تحيض ثلث حيض فيما دون اربعة اشهر وعشرا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
ويوجد في ذلك ثلث حيض وان كانت تحيض ثلث حيض في اكثر من ذلك
اعتدت بالحيض ويوجد في ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم هذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تعتد بثلث حيض اي اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا وان
كان رجعيا فعليها عدة الوفات بالاجماع لابي يوسف ان النكاح قد انقطع
قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلث حيض وانما تجب عدة الوفات اذا زال
النكاح بالوفات الا انه بقي في حق الارث ولهما انه لما بقي في حق الارث
يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما ومن اعتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة اي اذا اعتقت الامة في عدة من طلاق الرجعي
انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح في الوجه الاول قايم من كل وجه
وفي الوجهين الاخرين قد زال بالبينونة والموت وقوله من في محل الرفع اي من
اعتقت في الرجعي نعدتها كعدة الحرة ونحوه ويجوز ان يكون في محل الجر
اي عدة من اعتقت في الرجعي كعدة الحرة ثم عطف عليه ومن عاد دمها
بعد الاشهر الحيض اي وعدة من عاد دمها بعد الاشهر الحيض يعني
اذا كانت المرءة آيسة فاعتدت بالاشهر ثم رات الدم انقضت ما
مضى من عدتها وعليها ان تستانف بالحيض معناه اذا رات الدم على
عادتها لان عود الدم يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا و
هذا لان شرط الخليفة يحقق الاياس من الاصل وذلك باستدامته الى
الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني واختلفوا في سن الاياس فقدره بعضهم
بخمس وخمسين سنة وقال صاحب المحيط لا تقدير في حد الاياس بالسن
في رواية وايا سها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رات بعد
ذلك وما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر فيظهر فساد

النكاح

٧٠

النكاح وفيه تفاصيل تطلب في الكفاية والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره اي وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا وعدة الموطوءة
بشبهة وعدة ام الولد بوفاة الحيض لان العدة للتعرف من براءة الرحم لا لقضاء
حق النكاح والحيض هو المعرف وقال الشافعي تعتد ام الولد بعد موت المولى
بحيضة واحدة لانها لا تجب لزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا انها
وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح وامامنا في ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض وان كانت لا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر كما في النكاح وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه اي عدة
زوجة الصغير الذي مات عن امرءته وهي حامل وضع حملها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول الشافعي لان الحمل
ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولانها مقدرة بمدة وضع
ولانها مقدرة الحمل في اولات الاحمال طالت المدة او قصرت لا للتعرف براءة
لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى
يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه وهذا لانها حامل توفي عنها زوجها
فعليها العدة بوضع الحمل مع قطع النظر عن كون الحمل ثابت النسب كذا في
الهداية وشرح الوقاية والحابل بعده الشهور اي وعدة زوجة الصغير الحابل
بعد موته اربعة اشهر وعشرا لان العدة قد وجبت عليها بالشهور بموت
زوجها الصغير فتتعين عدة الوفات كذا في شرح الوقاية والنسب منتف
فيهما اي ولا يثبت نسب هذا الحمل من الصغير في كلتا الحالتين لان الصبي
لا ماء له فلا يتصور العلوق منه ثم من اول الباب الى هنا يروى بالجر لان
كلها عطف على قوله عدة الحرة لان لفظ العدة مقدرة في كلها فلا يجوز في
اعرابها غير الجر فافهم ولم تعتد بحيض طلقت فيه اي اذا طلق امرءته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)